

إيضاعات في صلاة الاستخارة

لفضيلة الشيخ أ.د.

بازرود
محمد بن عمر

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم محمد كشيدان

1436 هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد، فهذه مطوية مهمة موسومة بـ (إيضاعات في صلاة الاستخارة).

1 أي ركعتين من غير الفريضة يمكنك دعاء الاستخارة بعدها إذا هممت بالأمر ونويت الصلاة بعدها.

2 تصلبها وتدعو وتمضي للأمر الذي اخترته من الأمور التي ترددت بينها. أو في الأمر تريده.

3 تظهر الخيرة في الأمر بتيسيره وتسهيله فإذا تعكس فاتركه إلى غيره.

4 ليس لصلاة الاستخارة قراءة معينة.

5 لا تعرف الخيرة بالرؤيا ولا يشترط لها أن تأكل شيئا معيناً.

6

لا مانع من تكرار الصلاة للاستخارة.

7

الظاهر إذا سببها يفوت وتحتاج أن تصلبها في وقت النهي فيجوز صلاتها فيه؛ لأنها بسبب يفوت لو أخرتها.

8

لو كان المسلم على غير طهارة أو لا يستطيع الصلاة فيكفيه الدعاء؛ لقوله ﷺ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".⁽¹⁾

9

يشرع صلاة الاستخارة في كل أمر.

10

الإثم والمعصية والمخالفة لا خير فيها، فليست محلاً للاستخارة.

11

تجوز الاستخارة في الليل والنهار، حتى ولو في وقت النهي إذا كان سببها يفوت.

12

وموضع الدعاء يجوز في آخر الصلاة قبل السلام. ويجوز بعد السلام.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- 7288.